



يعلن انه تم تعديل بعض البنود بنشرة الاكتتاب العام للصندوق بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١٨٨ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ كالتالي

### المادة قبل التعديل

#### البند الاول : تعريفات هامة

##### وحدة وثائق الصندوق :

هي وحدة مكونة من ١٠,٠٠٠ (عشرة الآف) وثيقة ويتم التعامل بالاصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون تجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العيني فيما بين صانعي السوق والصندوق وفقا للعقد المحرر بينهم

#### البند التاسع : اصدار واسترداد وثائق

٢ - الحد الأدنى والاقصى للاصدار والاسترداد بواسطة صانع السوق:

الحد الأدنى هو وحدة وثائق واحدة مكونة من عدد ١٠,٠٠٠ (عشرة الآف) وثيقة . ويتم تعامل صانع السوق / صانعي السوق طوال عمر الصندوق على أساس وحدة وثائق واحدة أو مضاعفها

### المادة بعد التعديل

#### البند الاول : تعريفات هامة

##### وحدة وثائق الصندوق:

هي وحدة مكونة من ٥,٠٠٠ (خمسة الآف) وثيقة ويتم التعامل بالاصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون تجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العيني فيما بين صانعي السوق والصندوق وفقا للعقد المحرر بينهم.

#### البند التاسع : اصدار واسترداد وثائق

٢ - الحد الأدنى والاقصى للاصدار والاسترداد بواسطة صانع السوق :

الحد الأدنى هو وحدة وثائق واحدة مكونة من عدد ٥,٠٠٠ (خمسة الآف) وثيقة . ويتم تعامل صانع السوق / صانعي السوق طوال عمر الصندوق على أساس وحدة وثائق واحدة ومضاعفها

مع الإبقاء على باقي البند كما هو